المبشر

الورقة الخبرية الرسمية الجزايرية صدورها مرتين في كل اسبوع

يوم الاربعاء ويوم السبت

ولاتعرب منها الا الصادرة يوم السبت لانها تتضمن من العوايد لاسيما ما يختص بالمسلمين

* ثمن المبشر *

* بالفرنساوية في الاوطان الجزايرية *
* من كل سنة.................. ٥ فرنك
* في فرنسة والاقطار الاجنبية *
* من كل سنة.................. ٨ فرنك

بالعربية خاصة في الاوطان الجزايرية
* من كل ستة اشهر.................. ٨ فرنك
* من كل سنة.................. ١٠ فرنك
* في فرنسة والاقطار الاجنبية *
* من كل ستة اشهر.................. ٨ فرنك
* من كل سنة.................. ١٥ فرنك

* اعلم ان ثمن الاشتراك في المبشر يكون دفعه لدى جميع مكاتب ادارة البوسطة والتيليغراف على ان يودي حق معلوم قدره عشر سنتيمات وحق مناسب للمودي قدره فرنك واحد للماية وذالك زيادة على ثمن الاشتراك

* ثمن المبشر *

* بالعربية والفرنساوية معا في الاوطان الجزايرية *
* عن كل ستة اشهر.................. ٨ فرنك
* عن كل سنة.................. ١٥ فرنك

* ثمن الادراج *

بالفرنساوية

* عن كل سطر فيه ثلاثون حرفا من الصنف المسمى فتي رومان.................. ١٥ سانتيما

بالعربية

* عن كل سطر فيه ثمانية وثلاثون حرفا من قالب سبعة ونصف.................. ٥٠ سانتيما

* يعتبر ابتداء الاشتراك من اول يوم من كل شهر
* جميع المكاتبات المتعلقة بالمبشر فان اختصت بورقة مطبوعة يوم الاربعاء نعني باللغة الفرنسوية خاصة فتبعث الى دار الكاتب العام بالولاية الجزايرية الكاينة بزنقة بروش وان اختصت بورقته المطبوعة يوم السبت باللغتين العربية والفرنسوية معا فكذالك

٣٧١٦

* في يوم السبت ١٧ ربيع الاول سنة ١٣١٣ *

* في يوم السبت ٧ سبتمبر سنة ١٨٩٥ *

* قسم رسمي *

الحكومة الجمهورية الفرنسوية

امر من الدولة

* نحن رييس الحكومة الجمهورية الفرنسوية
* بعد اطلاعنا على محاورة مجلس بلدة عين التوتة المتزجة البلدي المتضمنة الاذن في رعي الضان بالغابات التي في البلدة المذكورة طبق المادة الاخيرة من الفصل ١١٠ من القانون الغابي

وعلى الفصل المذكور المتضمن انه يحرم على اهالي البلدان ادخال معزهم وضانهم ذكورا واناثا في غاب الدولة ومن فعل حلت به العقوبات المعينة الا انه على كل حال قد يوذن في رعي الضان ذكوره واناثه في نواحي من الغاب باوامر خصوصية من الدولة

والتفاتنا الى راي عامل عمالة قسنطينة واخبار ادارة الغاب وارايها

واعتمادنا على تقرير وزير الفلاحة

امرنا بما ياتي تفصيله

* الفصل ١ * ان اهالي دواري البريكات وتيلاتو (بلدة عين التوتة المتزجة) قد اذناهم لمدة خمس سنوات في رعي ضانهم لامعزهم في غابة ستاق دكلة البلدية

قد انعمنا بهذا الاذن على الاهالي الموصى اليهم بشرط امتثالهم لشروط فصول القسم ٨ من الباب ٣ من القانون الغابي وشروط الفصول ١١٨ و١١٩ و١٢٠ من القانون السلطاني المورخ باول اوت ١٨٢٧ واذ عانهم كل سنة في الاوقات والفصول المناسبة لاعوان الغاب مهما امروهم بما يجب لازالة الفساد وازاحة الاذى المتسببين من الرعي في النواحي المعينة من الغاب

* الفصل ٢ * الضان الماذون في رعيه لا يتجاوز مدده ما يعينه اعوان الغاب ويعلنونه مع قايمات النواحي الممتنع شجرها من افواه المواشي

* الفصل ٣ * هذا الاذن يبطل بارتكاب خيانة اوعدوان على الغاب الجاري فيه الرعي بما ينافي غضارته

* الفصل ٤ * وزير الفلاحة هو المكلف بتنجيز امرنا هذا

* كتب في باريس يوم ١٠ جولييت ١٨٩٥

* فيليكس فور *

وبامره السامي امضاه وزير الفلاحة

* قادو *

امر من الدولة

* نحن رييس الحكومة الجمهورية الفرنسوية
* بعد اطلاعنا على مطلوب مير بلدة قورايــة بالجزايرية الاذن في رعي ذوات القرون والدواب وذوات الصوف بالغابات التي في البلدة المذكورة طبق المادة الاخيرة من الفصل ١١٠ من القانون الغابي

وعلى الفصل المذكور المتضمن انه يحرم على اهالي البلدان ادخال معزهم وضانهم ذكورا واناثا في غاب الدولة ومن فعل حلت به العقوبات المعينة الا انه على كل حال قد يوذن في رعي الضان ذكوره واناثه في نواحي من الغاب باوامر خصوصية من الدولة

والتفاتنا الى راي عامل عمالة قسنطينة واخبار ادارة الغاب وارايها

واعتمادنا على تقرير وزير الفلاحة

امرنا بما ياتي تفصيله

* الفصل ١ * ان اهالي بلدة قوراية بالجزايرية قد اذناهم الى اول مارس ١٨٩٦ في رعي مالهم من ذوات القرون والدواب وذوات الصوف لامعزهم في ما يتحقق لاعوان الغاب المحلية امتناعه من افواه المواشي من الاحواز الغابية في القطعتين المعلمتين بعددي ١٦٩ و١٧٦ ولا يسقط بالاذن المذكور ما للدولة من حقوق الملكية في ذلك الغاب

قد انعمنا بهذا الاذن على الاهالي الموصى اليهم بشرط امتثالهم لشروط فصول القسم ٨ من الباب ٣ من القانون الغابي وشروط الفصول ١١٨ و١١٩ و١٢٠ من القانون السلطاني المورخ باول اوت ١٨٢٧ واذعانهم لاعوان الغاب كل سنة في الاوقات والفصول المناسبة مهما امروهم بما يجب لازالة الفساد وازاحة الاذى المتسببين من الرعي في النواحي المعينة من الغاب

* الفصل ٢ * الضان الماذون في رعيه لا يتجاوز مدده ما يعينه اعوان الغاب ويعلنونه مع قايمات النواحي الممتنع شجرها من افواه المواشي

* الفصل ٣ * هذا الاذن يبطل بارتكاب خيانة اوعدوان على الغاب الجاري فيه الرعي بما ينافي غضارته

* الفصل ٤ * وزير الفلاحة هو المكلف بتنجيز امرنا هذا

* كتب بباريس يوم ٣١ جولييت ١٨٩٥

* فيليكس فور *

وبامره امزه المولى امضاه وزير الامور الفلاحية

* قادو *

امر من الوالي

* نحن الوالي العام بالجزايرية
* بعد اطلاعنا على امري الوالي المورخين ٢٠ نفمبر ١٨٨٢ و٢٦ جولييت ١٨٨٣ وعلى الشريعة المالية المورخة بيوم ١٦ ابريل ١٨٩٥

ونظرنا الى امر الدولة المورخ ٢٣ جولييت ١٨٩٥

امرنا بما ياتي تفصيله

* الفصل ١ * ان تلاميذ المدارس الاسلامية قسمان احدهما تلاميذ ذو نفقة وثانيهما تلاميذ ذوو اطلاق وكلا القسمين تحت واجبات المواظبة والضبط

(٩) تابع لما قبله

* ثم اذا كان الرجل قايما بتعليم زوجته فليس لها الخروج لسوال العلماء وان قصر علمه ولكن ناب عنها في السوال فاخبرها بجواب العالم فليس لها الخروج ايضا فان لم يكن ذلك فلها الخروج للسوال بل يجب عليها ويعصى الرجل بمنعها ومهما تعلمت ما هو من الواجبات عليها كالعقايد واحكام الطهارة من الحيض والنفاس وغيرهما وفروض العبادات من صلاة وصيام وزكاة ان كان لها نصاب وحج ان كانت مستطيعة وعلم الحلال والحرام فليس لها ان تخرج الى مجلس علم الابرصاء اما اذا كانت قابلة او غاسلة فللرجل منعها من الخروج لتقدم حقه على فرض الكفاية مالم يتعين ذلك عليها واما الحمام فالمعتمد جواز خروجها لدخوله سيما ان كانت نفساء اومريضة ولكن انما يباح دخوله اذا لم يكن فيه انسان مكشوف العورة واعلم ان خروجها من حيث هو مشروط بعدم التزين والتطيب لقوله تعالى (ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى) هذا واما قول بعضهم للرجل منع زوجته من كل عمل ففيه نظر لان علة المنع ان كانت هي السهر والتعب المنقص لجمالها فله منعها عما يودي الى ذلك لامادونه وان كانت العلة هي استغناء الزوجة عن الكسب فلا تكفي في المنع لان المراة قد تحتاج الى ما لا يلزم الزوج شراوه لها والذي ينبغي تحريره هو ان يكون له منعها عن كل عمل يودي الى تنقيص حقه اوضرره او الى خروجها من بيته بلا موجب اما العمل الذي لاضرر فيه فلاوجه لمنعها منه خصوصا في حال غيبته عن بيته فان ترك المراة بلا عمل في بيتها يودي الى وساوس النفس والشيطان او الاشتغال بما لا يعني مع الاجانب والجيران ثم قال تعالى عقب الاية المتقدمة (وان اردتم استبدال زوج) اي تزوج امراة ترغبون فيها (مكان زوج) ترغبون عنها بان تطلقوها (وءاتيتم احداهن) اي احدى الزوجات والمراد بالزوج هنا هو الجنس (قنطارا) اي ما لا كثيرا (فلا تاخذوا منه) اي ذلك القنطار (شيا) اي نزرا يسيرا فضلا عن الكثير (اتاخذونه) اي شيا منه (بهتانا) اي كذبا وظلما عظيما فان احدهم كان اذا تزوج امراة ثم اعجبه غيرها واراد ان يتزوجها بهت التي تحته بفاحشة حتى يلجيها الى الافتداء منه بما اعطاها ليصرفه الى تزويج الجديدة فنهوا عن ذلك (واثما مبينا) اي ءاثمين عيانا (وكيف تاخذونه) اي لاي وجه ومعنى تفعلون هذا (وقد) اي والحال انه قد (افضى بعضكم الى بعض) اي جرى بينكم

* الفصل ٢ * التلاميذ ينتخبون بطريق الامتحان من بين المسلمين الذين لهم من العمر ما لا يتجاوز ثمانية عشر عاما وقد ينعم الوالى العام بالتسامح فى العمر ظروف احوال خصوصية

* الفصل ٣ * التلاميذ ذوو النفقة المقبولون فى القسم العالى بمدرسة الجزاير تستمر لهم نفقتهم

* الفصل ٤ * مبلغ كل نفقة فى المدارس الثلاثة انما هو ثلاثماية فرنك فى السنة وزيادة على ذالك ان الحكم يقوم للتلاميذ ذوى النفقة بمسكن المبيت

المعلمون

* الفصل ٥ * المعلمون فى كل مدرسة ينقسمون الى معلمين اصالة ومكلفين بدروس فعلم الكلام واللغة العربية والفقه الاسلامى يتولى تعليمها المعلمون اصالة وما عدى ذالك من التعليمات يسوغ ان يناط بالمكلفين بدروس فمعلم الكلام يكلف فى مدرستى قسنطينة وتلمسان بالدروس الفقهية فى السنة الرابعة ومعلم تاريخ التمدن الفرنسوى ومعلمو الفرنسوية وعلومها يجب ان يكونوا فرنسويين اصلا ومدرس الكلام فى القسم العالى هو الذى يتولى تعليمه فى مدرسة الجزاير

* الفصل ٦ * المدرسون فى القسم العالى بمدرسة الجزاير ينقسمون الى مدرسين اصالة ومكلفين بدروس فعلم الكلام وتفسير القرءان والفقه الاسلامى واصوله والادبيات العربية والمعانى والبيان والمنطق وتاريخ التمدن الفرنسوى يتولى تعليمها المدرسون اصالة ومدرسو علم الكلام والفقه والادب العربى يكلفون ايضا بدرس لتلاميذ السنة الرابعة فى المدرسة

* الفصل ٧ * مرتب المعلمين اصالة مبلغه فى المدارس ٣٠٠٠ و٢٦٠٠ و٢٢٠٠ و١٨٠٠ و١٥٠٠ فرنك وفى القسم العالى بمدرسة الجزاير ٤٠٠٠ و٣٥٠٠ و٣٠٠٠ و٢٥٠٠ فرنك

* الفصل ٨ * يولى فى كل مدرسة وقاف واحد او اكثر لخدمتها بمرتب مبلغه ١٢٠٠ و١٠٠٠ و٩٠٠ فرنك

* الفصل ٩ * المعلم يوليه الوالى العام بتقديم مدير القسمة العلمية ومن دونه يوليه المدير المذكور

الادارة

* الفصل ١٠ * كل مدرسة يديرها احد من المعلمين الفرنسويى الاصل يعينه الوالى العام بتقديم من مدير القسمة العلمية وللمدير فى قسنطينة وتلمسان زيادة على مرتبه مناب قدره ٥٠٠ فرنك وفى الجزاير الف فرنك

* الفصل ١١ * فى اخير كل سنة مدرسية يبعث مدير المدرسة تقريرا الى مدير القسمة العلمية ليقدمه الى الوالى العام مصحوبا بالنظارة ومضمونه تفصيل جريان التعليمات ومحصولات كل تلميذ وجميع الاعمال الواقعة بذاتها للادارة العليا

التفقد

* الفصل ١٢ * يعين الوالى العام بلا واسطة متوظفا يدعى برسم متفقد عمومى الى تفقد المدارس كل سنة ويحضر فى الدروس على اختلافها ويعطى رايه فى المعلمين وطرق تدريسهم ونتايجها ويعرف الوالى العام بحاصل تفقده ويخبره بجميع التعديلات التى يظهر له انها تاتى بنفع فى اعمال المدارس ونظير هذا التقرير يبعثه المتفقد العمومى الى مدير القسمة العلمية ويكافى المتوظف المكلف بالتفقد العمومى بمبلغ ٤٥٠٠ فرنك فى السنة

الضبط

* الفصل ١٣ * العقوبات الضبطية هى ما يذكر

* ١ * التوبيخ

* ٢ * نزع شىء من المرتب

* ٣ * الطرد

والعقوبة الاخيرة تكون باعلان من الوالى العام معتمدا فيه على تقرير مدير القسمة العلمية

* الفصل ١٤ * مدير القسمة العلمية بالجزاير هو المكلف بتنجيز امرنا هذا

* كتب فى باريس يوم اول اوت ١٨٩٥

الوالى العام

* جول كامبون *

امر من الوالى

* نحن الوالى العام بالجزايرية

* حيث ان فرنسا لها مدخل فى العالم الاسلامى يلزمها بافاضة احسانها المكين على مسلمى الجزايرية فتوجب على المتوظفين منهم القايمين باعمال خصوصية الاتصاف بمعارف تضاهى بالاقل ما عند المتوظفين امثالهم فى الاوطان الاسلامية بجوارهم

واذ كانت المدارس الحالية قاصرة عن تخرج من يحتاجه الحكم من المتوظفين المتضلعين ولو انها كافية لاستعداد من دونهم شانا

ولما كانت اقامة المدارس فيها مصالح سياسية بحيث ينبغى الالتفات اليها من قبل الوالى العام خاصة

وبعد اطلاعنا على امرى الوالى المورخين ٢٠ نفمبر ١٨٨٢ و٢٦ جولييت ١٨٨٣ ونظرنا الشريعة المالية المورخة ١٦ افريل ١٨٩٥

والتفاتنا الى امر الدولة المورخ ٢٣ جولييت ١٨٩٥

امرنا بما ياتى مفصلا

* الفصل ١ * كل من اراد ان يتولى فى الوطن الاهلى المناصب الاتية لابد ان يستظهر بشهادة المدرسة الاسلامية تاهله لما يرغب فيه وهى منصب عون وحزاب ومؤذن وطالب فى المكاتب الابتدائية ووكيل وخوجة وعدل ودلال لدى القاضى

* الفصل ٢ * من اراد ان يتولى فى الوطن الاهلى الوظايف الاتية يلزمه ان تكون فى يده اجازة عليا من المدرسة الاسلامية وهى وظيف باش عدل وامام وقاض ومفت ومعلم فى المدارس والمساجد

* الفصل ٣ * شهادة المدرسة الاسلامية تكفى وحدها فى الوطن العسكرى لتولية المناصب المذكورة فى الفصل الثانى

* الفصل ٤ * شروط موقتة — قد يتولى المناصب المشار اليها اعلاه من لا شهادة ولا اجازة له من المسلمين ان فقد منهم من له ما ذكر وذالك الى اول جنفى سنة ١٨٩٨

هذا الامر يتلى ويعلن به فى جميع المساجد والمحاكم والمدارس والمكاتب التى فى الجزايرية

ان الجنرالات حكام الايالات وعمال العمالات الجزايرية والوهرانية والقسنطينية والوكيل العام هم المكلفون كل منهم فيما يخصه بتنجيز امرنا هذا

* كتب بباريس يوم اول اوت ١٨٩٥

الوالى العام

* جول كامبون *

امر من الوالى

* نحن الوالى العام بالولاية الجزايرية

* بعد اطلاعنا على الفصل ٢ من القانون الشرعى المورخ ٢٨ افريل ١٨٨٧ الذى اشترط فى الاعراش بالجزايرية تتميم اعمال التحديد والتقسيم المنصوص عليها فى الفصل ٢ من قانون مجلس اعيان الدولة المورخ ٢٢ افريل ١٨٦٣

وعلى امرى الدولة المورخين ٢٢ سبتمبر ١٨٨٧ و١٨ جولييت ١٨٩٠ المتضمنين تنظيم الشروط التى تصير بها الاعمال متممة وتفويض تنفيذها فى كل عمالة الى امناء حادين مجعولين تحت نظر جماعة تصرف

والتفاتنا الى امر الوالى المورخ ٢٢ اوت ١٨٩١ المعين عرش اولاد سلامة وبنى يدو من بلدة سور الغزلان الممتزجة بعمالة الجزاير لتجرى فيه اعمال التحديد والتقسيم المشار اليها اعلاه

والى امر اقامة جماعة العرش المسطور وعرض الحال المتضمن تحديد وطنه الذى حرره الامين الحاد المعين وعولت عليه فى اليوم ٢١ من نفمبر ١٨٩١ جماعة التصرف بعمالة الجزاير ونظرنا الى الخريطة المعتمد عليها

والى اوامر اقامة الجماعات الدوارية وعرض حال التحديد الدوارى الذى حرره الامين الحاد واعتمدته جماعة التصرف يوم ٧ جوان ١٨٩٤ والى الخرايط المعتمد عليها

والى تقرير جماعة التصرف المورخ ٥ افريل ١٨٩٥ المشتمل على جملة الاعمال المجراة لتحديد وطن عرش اولاد سلامة وبنى يدو وتصييره دوارا واحدا

والى الخريطة الجامعة للدواوير

والى راى ديوان الولاية المورخ باليوم ٢٦ جولييت ١٨٩٥ والى مطاليب عامل عمالة الجزاير

امرنا بما ياتى مفصلا

* الفصل ١ * ان وطن عرش اولاد سلامة وبنى يدو من بلدة سور الغزلان الممتزجة فى عمالة الجزاير الذى مساحته نحو ٦٢١٤ هيكتارا قد صير محدودا حسب الدلايل المبينة فى عرض حال تحديده

* الفصل ٢ * ان وطن العرش المذكور قد صيرناه دوارا واحدا طبق ما ياتى اسفله وما تضمنه عرض حال التحديد الدوارى من البينات وغيرها من الدلايل المشار اليها اعلاه

دوار المرة

* عدد سكانه ١٧٦٥ نفسا

* فيه للدومين من الغاب ٩٦٨ هيكتارا و٩٥ ارا و٦٥ سنتيارا

* وله فيه من الاملاك الثابتة غير الغاب ٣ هيكتارات و٨٤ ارا و٥٠ سنتيارا

* وفيه من الاراضى المعدة للادارات البلدية ٥ هيكتارات و٨٦ ارا و١٠ سنتيارات

* وما ملكيته فرادية ٥١٢٣ هيكتارا و٩٨ ارا و٧٠ سنتيارا

* وللعامة ١٢١ هيكتارا و٣٥ ارا و٥ سنتيارات

* ومجموع الجميع ٦٢١٤ هيكتارا

* الفصل ٣ * قد استثنينا ما اعتاده اهالى دوار المرة من حقوق الاستغلال فى الغابات الدومينية التى مساحتها نحو ٩٦٨ هيكتارا و٩٥ ارا و٦٥ سنتيارا حسبما هو مسطور فى عرض حال تحديد دوار المرة

* الفصل ٤ * عامل عمالة الجزاير ومدير نظارة الدومين بها وحافظ غاباتها هم المكلفون كل منهم فيما يخصه بتنجيز امرنا هذا

* كتب بالجزاير يوم ٤ سبتمبر ١٨٩٥

الوالى العام

* جول كامبون *

وبينهن احوال منافية له من الخلوة وتقرر المهر وثبوت حد منهن لكم وغير ذالك (واخذن منكم ميثاقا غليظا) اى عهدا وثيقا وهو حق الصحبة والممازجة او ما اوثق الله عليكم فى شانهن بقوله (فامساك بمعروف او تسريح باحسان) او ما اشار اليه النبى صلى الله عليه وسلم بقوله (اخذ تموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله) واعلم ان هذه المعاملات من التضييق على النساء واخذ ما بايديهن ظلما بعد ما اخذن ميثاقا غليظا فى رعاية حقوقهن كلها وامثالها ليست من امارة الايمان ونتايجه وثمراته لان المومن اخو المومن لا يعتدى عليه ولا يشتمه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذ له ولا يكذبه ولا يحقره) وقال ايضا (بحسب امرىء من الشر ان يحقر اخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وما له وعرضه) وقال ايضا (لا يومن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه) وقال ايضا (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده) وقال ايضا (المومن للمومن كالبنيان يشد بعضه بعضا) وقال ايضا (ادخال السرور فى قلب المومن خير من عبادة ستين سنة) وقال ايضا (مثل المومنين فى توادهم وتراحمهم كمثل الجسد اذا اشتكى عضو منه تداعى سايره بالحمى والسهر) وقال ايضا (راس العقل بعد الايمان بالله التودد الى الناس واصطناع المعروف مع كل بر وفاجر) وقال ايضا عليه الصلاة والسلام (الراحمون يرحمهم الرحمن تبارك وتعالى ارحموا من فى الارض يرحمكم من فى السماء) وهذه الاحاديث تتضمن حسن المعاشرة مع الخلق جميعا واما الزوجان ففيهما خصوصية بالامر بحسن المعاملة وترك الاذية وبالجملة فعلى المرء ان ينصف فى جميع احواله للاجانب وخصوصا للاقارب والازواج فان تحرى العدل لهم من الواجبات ولكن بعض البرابرة قد بلغوا فى ظلم النساء وقهرهن والتحامل عليهن والاجحاف بحقوقهن الغاية التى ما وراءها غاية ولنذكر انموذجا من معاملاتهم معهن مقتصرا على اهمها فاقول توجد عند عدة من قبايل البربر اربعة اعراف خارجة عن دايرتى الشرع والطبع الاول عدم توريث النساء مع ان الله تعالى يقول فى محكم كتابه (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا) اى حظا واجبا بحيث لو اعرض الوارث عن نصيبه لم يسقط حقه وقد فصل الله تعالى ما اجمله هنا فى قوله (يوصيكم الله فى اولادكم الخ) ولم يكل سبحانه قسمة المواريث الى غيره بل تولاها بنفسه العلية ولكن هولاء القوم تجاوزوا الحد فى رفض الشرع الشريف حتى انهم حكموا على من يفوه بتخويل المراة شيا من التركة بغرامة قدرها خمسون ريالا

(بقيته للقابل)

* بموجب امر من سعادة الوالي العام صادر يوم ٣٠ اوت ١٨٩٥ وقع ما ياتي

* السيد ابن عمرو (ابو شريط بن الشريف) قاضي محكمة خنشلة تولى قاضيا بمحكمة قسنطينة الكبرى بدلا من ابن باديس (الشريف بن مكي) المعزول

* السيد ابو الكبال (محمد بن احمد) الباش عدل بمحكمة اولاد رحمون تولى قاضيا بمحكمة خنشلة بدلا من السيد ابن عمرو (ابو شريط بن الشريف)

* السيد ابن مهيدي (عيسى بن مهيدي) الباش عدل بمحكمة القالة دعي بمثل منصبه الى محكمة اولاد رحمون بدلا من السيد ابو الكبال (محمد بن احمد)

* السيد كاتب (الاخضر بن الطيب) العدل بمحكمة مشش الضاقة تولى باش عدل بمحكمة القالة بدلا من السيد ابن مهيدي (عيسى بن مهيدي)

* السيد عبد الباقي بالقاسم بن مدني العدل بمحكمة قصر الطير دعي بمثل منصبه الى محكمة مشش الضاقة بدلا من السيد كاتب (الاخضر بن الطيب) المرتقي باش عدل

* السيد ابو طالب (ابو بكر بن احمد) العدل بمحكمة الميلية دعي بمثل منصبه الى محكمة قصر الطير بدلا من السيد عبد الباقي (بالقاسم بن مدني)

* السيد وادفل (عبد الرحمن بن فضيل) تلميذا كان في مدرسة قسنطينة دعي بمثل منصبه الى محكمة الميلية بدلا من السيد ابن طالب (ابو بكر بن احمد)

---

* بموجب امر صادر من سعادة الوالي العام يوم ٣١ اوت ١٨٩٥ وقع ما يذكر

* السيد القرومي (يحيى بن محمد) القاضي نوتير بجيجل (عمالة قسنطينة) دعي بمثل منصبه الى باليسترو (عمالة الجزاير) بدلا من حسين باي (محمد) المعزول

* السيد واد غيري (محمد بن الحاج الشريف) الباش عدل بالمحكمة الحنفية في الجزاير تولى قاضي نوتير بجيجل بدلا من السيد القرومي (يحيى بن محمد)

* السيد المهداوي (محمد بن المهداوي) نايب قاضي نوتير في باليسترو تولى باش عدل بالمحكمة الحنفية في الجزاير بدلا من السيد واد غيري (محمد بن الحاج الشريف)

* السيد التومي (محمد بن التومي) تلميذا كان في مدرسة الجزاير تولى نايب قاضي نوتير في باليسترو بدلا من السيد المهداوي (محمد بن المهداوي)

تولية شيخ فرقة

وقعت في ايالة قسنطينة ظرف شهر اوت ١٨٩٥

* السيد العربي بن الحاج سلطان تولى شيخا على فرقة الزرادمة من عرش العلاونة ودايرة تبسة بدلا من السيد الحاج ابراهيم بن الحاج سلطان المستعفي

---

* قسم غير رسمي *

اعلام

* ان الشكايات التي يرسلها المسلمون الى سعادة الوالي العام لم يسلم جلها من الخلل وذلك لان عدة منها تلفى بلا امضاء او لا يذكر فيها اسم ما اذا كانت صادرة على لسان جماعات العرش او الدوار وعليه فاننا نعلم الجميع بان الاطلاع على شكايات المسلمين لا يكون الا بغاية التدقيق سواء كان في مكاتب ادارة الحكم العام او في مكاتب السادة الجنرالات حكام الايالات او عمال العمالات او الحكام على الدايرات او متصرفي البلدان الممتزجة ولكن لما كان من داب غالب الشكايات المجهول اسم مبديها انها ناشية عن اغراض نفسانية لا يعترف بها ناشرها فليكن معلوما انه لا يلتفت مستقبلا اليها ولا الى غيرها من الرسايل والمطاليب والوشايات والشكايات اذا لم يذكر فيها اسم صاحبها او خلت عن امضايه اياها باللغة الفرنساوية او العربية

اعلام

* لا يزال يتزايد كل يوم عدد المطاليب للملاقاة بسعادة الوالي العام وقد ثبت ان جل تلك المطاليب من مسلمين استمنحوا بعض الوظايف ورد لهم الخبر كتابة بان نيلهم لما ذكر لا يمكن اما جنابه فقد طابت نفسه لقبول المسلمين المريدين التكلم معه مباشرة او بواسطة ارباب مكاتب الحكم العام الا من جانب طلب الوظايف فلا حيث ان الراغبين فيها لا يتاتى ان يجابوا مشافهة الا بمثل ما اجيبوا به كتابة وحينيذ فليكن في علم المسلمين انه من اليوم فصاعدا لا يجاب مريد الملاقاة بسعادة الوالي العام الا اذا اوضح الاسباب الداعية الى ذلك وكان طلبه خاليا من استمناح وظيفة وهذا كله يقصد الاجتناب من ضياع الوقت سبهللا

اخبار سودانية

ملحق لما تقدم

مامورية بود في معطف نهر نيجر

* ان السيد بود الليوتنان في مشاة البحر المتقدمة مع مامورية دكور قد صاحب كبيرة دكور في ساير سياحته بالاوطان التي بين اعلى الداهومي ونهر نيجر وهو الذي ذهب من ماكا مع الليوتنان فارقو الى ساي بطريق بوتي بينما كان الكومندان دكور متوجها الى سانساني مانقو والى فادانقورما فالسيد بود لما فارق ساي بعد ان عاهد اهلها معاهدة الكولونيل مونتاي اياهم سابقا قصد الليوتنان فارقو في كوجار فوجده ورفقاه ورجعوا جميعا نازلين بنهر نيجر الى الكومندان دكور فانتهوا اليه بالقرب من اعلى بوسا ثم ان مامورية دكور تصدت لاتمام مقصودها وتتبعت نيجر الى ليابا وانعطفت الى كارنوفيل بطريق نيقي وكانت الدولة قد بعثت تعاليم الى كارنوفيل فصادفتها المامورية ووجب على الكومندان دكور الرجوع الى فرنسا وبقي الليوتنان بود معززا بالليوتنان فرميرش ورييسا للمامورية جامعا عزمه على التوجه نحو الكولونيل مونتاي بالانعطاف من جهة الشمال حول اوطان توقولاند ومستعمرة كوت دور الانقليزية وفي اليوم ٢٦ من مارس اعني سادس ايامهما بعد رجوعهما من رحلتهما الطويلة في نيجر انتقلا من كارنوفيل بخمسين تيراليورا ومثلها من الحمالين وقصدا سانساني مانقو من جهة الشمال الغربي واول مركز مهم مرا به هو كيريتيري وفيه حررا لكبيره عهد الحماية لانه واهله خايفون كاهالي باسيلة من ان يهاجمهم المتوحشون وترى سكان الجبال التي بشمال التخوم الفرنسوية الالمانية وهم الكافيري راغبون في احداث رباط بوطنهم كالرباط الموجود في باسيلة وكلهم عراة ومثلهم في هذه الجهة من السودان نادر ويعيشون منقطعين عن مجاوريهم وهم بقية السلف الوطني الذي تسلطت عليه وغصبت وطنه الامم الموجودة اليوم ومن كيريتيري سارت المامورية وحلت بافيلو سالكة طريقا تمر بسلسلة جبلية طولها من الف الى الف وما يتي ميترة في خنق يمتد ٨٠٠ ميترة وتلك السلسلة متوجهة من شمال الشمال الشرقي الى جنوب الجنوب الغربي مارة بغرب كواندي وسيميري وتذهب مارة بتوقولاند حتى تتصل برصيف بيسماركبورغ وفي اليوم ٣ من ابريل انتهى الليوتنان بود الى بافيلو وهو مركز مهم جدا ماهول بنحو العشرين الف نفس ولم تسبق لكبيره معاهدة مع اوروباوي قط وقد امضى له الليوتنان بود عهد الاحتماء بنا وطلب منه هذا الكبير ما طلبه كبير كيريتيري وهو اقامة رباط عسكري ليراه الكافيري بعين الاحترام هذا ومن قرية داكو عدلت المامورية من طريق كلينق لتذهب الى سانساني مانقو مارة بوطن كافيري وهو وطن منقطع ويوجد فيه الماء بصعوبة ولما سلكته المامورية تحركت نفوس اهله لمعارضتها الا ان تحركهم بقي في بواطنهم وتجاوزته من دون ان يمسها ضير لان الهدايا حالت بينها وبين اكبر اشرارهم وفي اليوم ١٢ من ابريل حلت سانساني مانقو وهو مركز متوفر الحكام اذ فيه اربعة اولهم الملك وهو المتسلطن بدون ان يتصرف في شيء وثانيهم الداودو وهو المتصرف وثالثهم الامام وهو المدبر ورابعهم التنايفا ولد الملك السابق وهو لعله ناظر الثلاثة قبله والسكان من نسل اقني اهل وادي كوموي وكانوا في الماضي هاجروا من قرية مانقو وفتحوا ناحية الشمال الشرقي وبنوا قرية سانساني مانقو اي منزل اناس مانقو ثم ان الليوتنان بود اخذ في توزيع الصلات الموعودة وفاقا للمعاهدة الواقعة سابقا بين متصرفنا الفي وكبراء الناحية فتعجب الاهالي من ذلك وقالوا له كيف وفيت بما التزم به غيرك وذلك لكونهم لاشك انهم لازالوا لم يفهموا الى اليوم ما هو الوفاء بالوعد

نعي السيد الشيخ ولد احمد بن بوجمعة قايد قصر اسلا بايالة الجزاير

* ان السيد الشيخ ولد احمد بن بوجمعة قد قتله جيش من المغاربة وكان تولى قيادة قصر اسلا يوم ٣٠ اكتوبر ١٨٩١ وهو من احسن عايلة في وطنه وعمره ٤٥ سنة وشيمته العدل والانصاف وساس عريشه بالعقل والراي الاصيل وكفى دليلا على عزمه وحزمه انه منذ انصرام اجله صال وطال ومات موتة الابطال ففي عشية اليوم السابع من شهر اوت المنقضي ذهب ستة فرسان من مخزن فيف صحراء مدة يومين يتتبعون اثر نهاب اقبلوا من الغرب ولما هاج الفرسان الى قصر اسلا لاخذ الماء وعلم المرحوم بمقصودهم ركب حصانه واستصحب ثلاثة من الخيالة مع بعض المتحمسين واستمر رادفا على اللصوص الى خنق الطيب وهنا ادرك جيش اللصوص وانطلق البارود من الجانبين وحمي الوطيس بينهما فهلك القايد وستة من رفقايه وجرح اثنان جرحا غير خطير وقتل من الجيش المتلصص واحد وجرح كثيرون الهم اللهم الصبر اهله وعامله بما هو اهل له

وقايع

* نزلت امطار مستغزرة في دايرة الاغواط ايام ١٨ و١٩ و٢٠ اوت فسال وادي مزي الى الاغواط يومي ١٨ و١٩ سيلا غير قوي

اعلام للمسلمين الراغبين في تعلم اللغة الفرنساوية

* ان مطبعة فونتانة وشركايه تراها مخبرة للجميع بانها قد تممت طبع الكتاب المسمى اللسان يكمل الانسان الذي الفه السيد الكماندانت رين الحاكم على مجمع امور عرب الولاية الجزايرية والسيد احمد بن حسن بن بريمهات الترجمان العسكري وهو موضوع لتيسير تعلم اللسان الفرنساوي لفظا وكتابة وانه يشتمل على ٢٨٦ صفحة

الجزاير في مطبعة بيير فونتانا وشركايه

ادارة الولاية الجزايرية

فانون حج البيت

منفول من ورفة المبشر الرسمية

ثمنها فرنك و ٥٠ سنتيما وفي البوسطة فرنك و ٦٠ س

بمطبعة فونطانة وشركاية

اعلام للمسلمين الراغبين في تعلم اللغة الفرنساوية

* ان مطبعة فونطانة وشركايه تراها مخبرة للجميع بانها فد تمت طبع الكتاب المسمى اللسان يكمل الانسان الذى الفه للسيد الكماندان رين الحاكم على مجمع امور عرب الولاية الجزايرية والسيد احمد بن حسن بن بريهمات الترجمان العسكرى وهو موضوع لتيسير تعلم اللسان الفرنسوى لفظا وكتابة وانه يشتمل على ١٨٦ صفحة

* فلاشك ان من اكتسبه ومارسه يجده وسيلة كافية الزيادة تمهره وتفتق ذهنه مافيمته في المطبعة فهى ٥ فرنكات ولارساله الى ساير الاماكن يزاد ٣٥ سنتيما

الشريعة الاسلامية

الامر المادون للقضاة لانتقال الاوفاف التى بقسمهم الشرعى مع جريدة الاوفاف بحسب كل فسم

ثمنه بالقلم الفرنساوى والعربى فرنكان اثنان وفى البوسطه فرنكان وخمسة سانتيما

بمطبعة فونطانه وشركايه

---

* قصة دليلة المحتالة و زينب النصابة واخيها زريف السماك مع احمد الدنف وحسن شومان وعلى الزيبق المصرى انتخبها من كتاب الف ليلة وليلة السيد مارنو ترجمان عسكرى وترجمها من اللغة العربية الى الفرنسوية قصدا منه فى تمتع المطلع عليها بحسن معانيها

* ثمنه فرنك وخمسون سانتيم وفى البوسطة فرنك وستون سانتيم فمن اراده فليطلبه من السيد فونطانة وشركايه

فانون الدولة المورخ ٢٢ دیسمبر سنة ١٨٨٨

* المتضمن شان تسجيل رسوم القضاة واحكامهم لدى ادارة الدوميين مع رسالة الوالى المورخة ٣٠ مارس ١٨٨٩ الموضحة لكيفية العمل بالتسجيل المذكور

* الحوالة المعبر عنها ماندة للسادات المترجمين لدى محاكم الصلح

ثمنها ١ ف ١٥ وفي البوسطة ١ ف ٢٠

---

* الشريعة المورخة فى ٢٢ جوليت سنة ١٨٨٩ فى شان تعيين الطرق المتبعة لدى المجلس المنعقد لدى السيد مدير العمالة

---

* الشريعة المورخة فى ٤ مارس سنة ١٨٨٩ فى شان تغيير حكم التفليس ثمنه ١ ف ٢٥ وفي البوسطة ١ ف ٣٠

---

* الدخول فى جماية الجنسية الشريعة المورخة فى ٢٦ جوان سنة ١٨٨٩ فى شان الجنسية

ثمنه ١ ف وفي البوسطة ١ ف ٥

* يباع مطبعة فونطانه وشركايه بزفاق دورليان عدد ٢٩ بالجزاير من صبر فيو مجلد

---

* فهرسة مفصلة المختصر سيدى خليل مجعولة على ترتيب الحروف ومختصة بالنسخة المطبوعة بمدينة باريس صوره السيد فانيان المدرس بالمدرسة العليا ببلد الجزاير فى العلوم الادبية العربية

* وان هذا الكتاب يحتاج اليه الحكام ووكلها الشرع والمترجمون و بالجملة كل من هو مشتغل بالشريعة الاسلامية لانه يسهل الفحص والمقابلة حينا في نسخة سيدى خليل المطبوعة ببلد باريس و يستفاد منه ايضا برنامج المختصر المذكور

ثمنه ٧ ف ٥٠ س وفى البوسطة ٨ ف

* وتغيير الفصل الثالث من الباب العاشر والفصل الثانى من الباب الرابع والاربعين من الشريعة المذكورة

ثمنه ١ ف وفي البوسطة ١ ف ٥

اعلام

* ليكن فى علم الجميع ان سيد فيشر والسيد رويز الذين هما مدرسان بمدينة مونبلي من مدن فرنسة يرغبان في ان يبعث لهما انواع من الهوام الجزايرية حال حياتها كالاوران والضبوب والاصلي والاوزاغ والافاعى والاحناش وما شاكلها او ما كان من عموم ما يصدف ويطلف عليه انه من جنس ما ذكروما دعاهما الى طلب ارسالها لهما الاحب الاطلاع على هية خلقتها ولعلم بكنه صورها ولهذ تراهما يرومان من فاطنى بواطن الضواحى الجزايرية سواء فى ذلك الافرنج والمسلمون ان يمنوا عليهما ببعث ما امكن لهم جووه مما اوصى اليه لابوجه المكارمة فقط بل على سبيل المعاوضة والمجازة بحيث متحد ما بعضها بعضا فانه يمكن له باذا احد حصل على عدة منها وفعل بها ما عرفناه به فليبادر الى بعثه للمدرسين المسطورين بواسطة البوسطة مع تعيينه لهما عدد المبعوث في الصناديف من اى ونوع كان حال فالمرجو من السادة الاميا والمتصرفين بالبلدان الممتزجة وامراء محاكم امور العرب ان يكونوا هم الوسيلة بين الطرفين من حيثية البعث وقبض الاجر ودفعه ولاريب فى ان كل مدعو مجيب

وان املنا لايخيب اذانه ليس فى سيرنا الاعين الاخبار ونفس الاعلام بما كونه العامل المختار فى الافطار الجزايرية ولم يكن فى حسباننا ولن يطرف تخميننا الا بحليد ذكر معرع ودنا الذى هو كل المواطن الجزايرية لاسيما اذ احتوى على بدايع من سر الخليفة وعجايب نور الطبيعة هذا ماتكنه فوالب الاسرار ان كل من اتصلت بهما منه عدة من مرغوبهما الاوله منهما ما يكون كفاء عمله ثمنا مع حسبانهما ذلك فى جانبه من اعظم المزايا واجمل الفضايل ولكيلا يفوت بعض الحوايين لتلك الحيوانات دراية كيفية تفييدها عن الروغ والهروب اوخشية الاذية بعد القبض عليها نتلافاه بمعرفة الصنيع الذى يفيه من كل ما يتوفعه منها وان كان معلوما عند الجل غير عويص المدرك فنقول ان اسهل طرف حبسها حتى تصل الى ذويها هى ان القابض يسجنها في صناديف من العوذات ثفب عديدة او يسيرة ولوثقبة واحدة بعد ما يعمد الى داخلها فيجعب فيه ما شاء من كلا اوتبن او نجارة اوما عدا ذلك ومن اراد ان يجمع عدة احاد من نوع

فد علم القرا من جملة ما يشتمل به فى مطبعة شركة المتاجرين المنسوبة

لبير فونتانة وشركايه

بالزقف المسمى دورليان عدد ٢٩

هو طبع جميع انواع الاوراف التى يكثر تداولها بين الناس كالجرنالات والفازيطات والاعلانات الصغيرة والكبيرة واصناف المطبوعات المستعملة لدى البنكات والادارات العمومية والخصوصية والعنوانات والقايمات وبطاقات التزويج والوبات والدفاتر من كل صنف

ليكن فى علمهم ايضا انه تم بدار طباعتها نفسها عدة كتب اعتنى بوجودها اشتغل بتاليفها الاعيان الماهرون ذو والشهرة الباهرون حسبما يدرى مما سيذكر

رزنامة بالعربية لسنة ١٨٩٥ ثمنا ٥٠ س وفى البوسطة ٥٥ س

كما ان اوراف الزيرة منها ماثمنه ٢ ف و٥٠ س و٣ ف و٣ ف و٥٠ س و٤ ف و٥ ف

تنظيم الامور الشرعية الاسلامية بالمواطن الجزايرية

فانون الدولة المورخ ١٠ سبتمبر ١٨٨٦ مع ما تقدم له من عرض الحال الريس الحكومة الجمهورية الفرنسوية والكل باللغتين الفرنسوية والعربية فى كتاب يشتمل على ٨٠ صفحة

ثمنه فرنك وان بعث فى البوسطة فهو ف و ١٠ سنتيما

فانون الدولة المورخ ١٧ افريل ١٨٨٩ المتضمن تجديد التنظيمات الشرعية الاسلامية وكيفية اجرايها في المواطن الجزايرية مع ما اضيف اليه من التعريفات الاجرية

ثمنه فرنك وخمسون سنتيما وفى البوسطة فرنك وستون سانتيما

مليكة العرب تغيير الشريعة المورخة ٢٢ سبتمبر ١٨٨٧ في شان تنفيذ امر السيناتو سكونسولت المورخ فى ٢٢ افريل سنة ١٨٦٣ والشريعة المورخة ٢٨ افريل سنة ١٨٨٧ الجديد امر فى شان الاعمال المتضمنة بالفانون المورخ ١٨ جوليط سنة ١٨٩٠

رسالة دولية

ثمنه فرنك وان بعث فى البوسطة ف و ٥ س

تامين القرى والاعراش الفه السيد عبد الله من تلاميذ صانصير

ثمنه ١ فرنك وفى البوسطة ١ ف و ١٥ سنتيما

تحفة القضاة

لمعرفة فبض الحقوف على تسجيل الرسوم والوثايف

توضح مضمن الرسالة المورخة

بالثانى والعشرين من دصمبر سنة ١٨٨٨

والالواح الدالة

على ما يجب فبضه اصلا وزيادة على الرسوم

حررها

السيد روزيى دولينا

فابض التسجيل ببجايه

عربها

السيد على بن محمد اكلى

الترجمان الشرعى ببجايه

ثمنه ٥ فرنك وفى البوسطة ٥ فرنك و ١٠ سنتيمات

L'Adjoint délégué,

Pour la légalisation de la signature : P. Fontana et Cie.